ICRC

الخدمات الاستشارية

في مجال القانون الدولي الإنساني

اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية

تهدف اتفاقية عام 2008 بشأن الذخائر العنقودية إلى وضع حد للمعاناة الناجمة عن الذخائر العنقودية التي أودت بحياة آلاف مؤلفة من المدنيين وأصابت آلافاً آخرين في البلدان التي استُخدمَت فيها. وقد وقّعت 107 دول في أيار/مايو من عام 2008 على معاهدة دولية تحظر هذه الأسلحة، حيث شكّلت المفاوضات التي أفضت إلى صدور تلك الاتفاقية جزءاً من "عملية أوسلو" وهي مبادرة نرويجية توخّت التوصل إلى معاهدة بشأن الذخائر العنقودية بحلول نهاية عام 2008. وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية اعتباراً من 3 كانون الأول/ديسمبر من عام 2008 ودخلت حيز النفاذ في أول آب/أغسطس عام 2010.

وتُعدّ هذه الاتفاقية ضميمة هامة للقانون الدولي الإنساني حيث تعزز القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة على جميع الدول، والتي تُحتّم على الأطراف المنخرطة في نزاع ما التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه عملياتها فقط إلى الأهداف العسكرية، وتوخي الحرص باستمرار لحقن دماء المدنيين وتجنيب الأعيان المدنية ويلات القتال. وتُعتبر الذخائر العنقودية، استناداً إلى هذه الاتفاقية أسلحة محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، على غرار الرصاص المتفجر والمتمدد والأسلحة البيولوجية والألغام المضادة للأفراد والأسلحة التي تستخدم شظايا لا يمكن الكشف عنها وأسلحة الليزر المسببة للعمى.

ما هي الذخائر العنقودية؟

الذخائر العنقودية هي عبارة عن ذخيرة تقليدية صُمّمَت لتتناثر أو تطلِق ذخائر صغيرة متفجرة وغير موجهة أو قنيبلات (يقل وزن كل منها عن 20 كيلو غراماً)، ولتنفجر قبل الاصطدام أو عنده أو بعده. وقد يتراوح عدد الذخائر الصغيرة التي تنثرها أو تطلقها كل ذخيرة عنقودية بين بضعة عشرات إلى أكثر من 600 ذخيرة صغيرة تبعاً لطرازها.

ووفقاً لأحكام الاتفاقية، لا تعتبر الأسلحة التي تحتوى على أقل من 10 ذخائر صغيرة متفجرة من قبيل الذخائر العنقودية طالما أن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة تزن أكثر من أربعة كيلوغرامات، وتكون مصممة للكشف عن هدف محدد ومهاجمته، ومجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي. ورغم أن الاتفاقية لا تحظر هذه الأسلحة ولا تقيد استعمالها، فإن الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني تنظّم هذا الاستخدام.

لماذا تُحظر الذخائر العنقودية؟

الذخائر العنقودية قضية ذات أبعاد إنسانية مستمرة منذ عقود، حيث أنها تحصد عدداً كبيراً من الأرواح وتتسبب في خسائر فادحة بين صفوف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتستمر آثارها حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها.

أثناء النزاع المسلح - الذخائر العنقودية مصممة بحيث يكون لها أثر مدمر في المعركة؛ فهي تنثر أعداداً كبيرة من الذخائر الصغيرة المتفجرة على مساحات شاسعة من أجل تدمير الأهداف العسكرية المتنقلة أو المتعددة. ويرتفع عدد الضحايا بين المدنيين في أغلب الأحيان عندما تُستخدم الذخائر العنقودية ضد أهداف عسكرية تقع وسط مناطق مأهولة بالسكان. وحيث أن الذخائر الصغيرة تكون غير موجهة بصفة عامة، فإن الرياح والعوامل المناخية وغير

المناخية الأخرى قد تتسبب في بطش تلك الأسلحة بأماكن وضحايا خارج نطاق المنطقة المستهدفة.

بعد انتهاء النزاع المسلح - تفشل نسبة مرتفعة من الذخائر الصغيرة التي تُطلق أو تُقذَف أو تُوجّه في إطلاق أو نثر الذخائر المتفجرة على النحو المنشود، وتؤدي من ثم إلى تلويث مناطق شاسعة بذخائر متفجرة فتاكة. وقد أودت هذه الذخائر بحياة الآلاف من المدنيين وأصابت عدة آلاف أخرى. ويتسبب وجودها في مناطق تُمارس فيها الزراعة والأنشطة الأساسية الأخرى في مخاطر جمة، وقد يعيق أيضاً إعادة تأسيس البنية التحتية - كالطرق والسكك الحديدية ومحطات توليد الطاقة وتطويرها. ونظراً لشكل الذخائر الصغيرة ولونها، فهي تجتذب الأطفال في أغلب الأحيان لالتقاطها. وتكون عواقب هذا الفعل مروعة ومقيتة، حيث تسبب الوفاة أو الإصابات الخطيرة أو الإعاقة.

الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية

تتعهد كل الدول المنضمة إلى الاتفاقية **بألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستعمال الذخائر العنقودية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها**. وتحظر الاتفاقية على الدول الأطراف فيها بشكل عام مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور بموجب أحكامها.

وعلاوة على المحظورات المذكورة أعلاه، يُطلب إلى الدول التي تمتلك ذخائر عنقودية أو المتضررة من جرائها أيضاً اتخاذ إجراءات في المجالات المحددة التالية: تدمير المخزونات وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية ومساعدة الضحايا.

جدول زمني لتدمير المخزونات – تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية - في غضون ثمانِ سنوات من انضمامها إلى الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ بالنسبة لها - بتدمير مخزونات الذخائر العنقودية الخاضعة لولايتها وسيطرتها. ويجوز تمديد هذا الموعد النهائي المحدد لفترة أقصاها أربع سنوات، كما يجوز لتلك الدولة في ظروف استثنائية أن تطلب فترات تمديد إضافية لمدة أربع سنوات. ويجوز للدول أيضاً الاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة لأغراض التدريب والإزالة وتطوير تقنيات تدمير تلك الذخائر.

إطار لإزالة المخلفات - يجب على كل دولة طرف أيضاً إزالة مخلفات الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة غير المنفجرة من أراضيها في غضون 10 سنوات من انضمامها إلى الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ. وإذا كانت الدولة غير قادرة على إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية، يجوز لها أن تطلب تمديد الموعد النهائي المحدد لفترات إضافية أقصاها خمس سنوات لكل فترة.

أحكام قوية بشأن مساعدة الضحايا- يجب على كل دولة طرف لديها ضحايا من جراء الذخائر العنقودية موجودين على أراضيها أو في المناطق الخاضعة لسيطرتها أن توفر لهم الرعاية الطبية والتأهيل البدني والدعم النفسي، وأن تكفل إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وينبغي لكل دولة طرف أيضاً تقييم الاحتياجات المحلية في هذه المجالات، ووضع ما يلزم من خطط وتعبئة الموارد لتلبية تلك الاحتياجات. وهذه هي المرة الأولى التي تُدرج فيها أحكام مفصلة بشأن مساعدة الضحايا في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "ضحايا الذخائر العنقودية" لا ينطبق فقط على أولئك الذين قتلوا أو لحقتهم إصابات من جراء الذخائر العنقودية، بل يشمل أيضاً الأسر والمجتمعات المحلية المتضررة التي عانت من العواقب الاجتماعية والاقتصادية والتبعات الأخرى التي تسببت فيها تلك الذخائر. ويعكس هذا التعريف الشامل إجماعاً متزايداً بين المعنيين بإزالة الأسلحة.

تدابير وآليات تعزيز التنفيذ وضمان الامتثال

تنص الاتفاقية على مجموعة متنوعة من التدابير والآليات لتعزيز تنفيذها وضمان احترام أحكامها. وقد يتطلب بعضها اعتماد تشريعات وطنية ولوائح وأنظمة إدارية.

ICRC

ويُشترط على كل دولة من الدول الأطراف، لأغراض الشفافية، رفع تقرير سنوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مجموعة من المسائل، مثل أنواع وأعداد الذخائر العنقودية التي دُمِّرت، وحجم ومواقع كل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وحالة برامج الإزالة والتدابير المتخذة لتوفير التثقيف بشأن مخاطر الذخائر العنقودية وإصدار تحذيرات للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بتلك الذخائر، ومدى تنفيذ برامج المساعدة للضحايا والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع وردع أي انتهاك لأحكام الاتفاقية. وتوفر التقارير المقدمة بهذا الخصوص أيضاً لمحة عامة عن أطوار تنفيذ الاتفاقية.

وتعقد **الدول الأطراف** في الاتفاقية علاوة على ذلك **اجتماعات دورية** لاستعراض فعالية الاتفاقية والتقدم المحرز في مجال تنفيذها. وكرّس اجتماع الدول الأطراف المنعقد في عام 2011 لعقد اجتماعات سنوية للخبراء بين الدورات لمواصلة النقاش حول الإنجازات المحرزة والتحديات التي تعترض سبيل التنفيذ. وتشارك اللجنة الدولية ومنظمات أخرى في تلك الفعاليات.

وتنص الاتفاقية أيضاً على عقد مؤتمر لاستعراض سيرها كل 5 سنوات.

وعندما تثور مخاوف حول امتثال دولة طرف ما لأحكام الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف اللجوء إلى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً لتوضيح هذه المسألة. ويجوز إذا لزم الأمر عرض المسألة على الاجتماع التالي للدول الأطراف، الذي يمكنه اعتماد إجراءات أو آليات محددة لتوضيح الوضع وصياغة قرار في هذا الصدد. وعندما ينشأ تنازع بين دولتين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية، ينبغي بذل جهود لتسوية المسألة عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها الدول الأطراف المعنية في ما بينها، مثل إحالة المنازعة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

وأخيراً، على كل دولة طرف واجب اتخاذ جميع **التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير** الملائمة لتنفيذ الاتفاقية. ويشمل ذلك فرض جزاءات جنائية لمنع وردع أي انتهاك لأحكامها قد يقترفه أشخاص مشمولون بولاية أي دولة طرف أو خاضعون لسيطرتها، أو يُرتكب في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها. وقد يكون من الضروري تحقيقاً لهذه الغاية اعتماد تشريعات محلية، وتعديل الأنظمة الداخلية للقوات المسلحة.

ويجري في الوقت الراهن تأسيس وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية تباشر مهامها في عام 2015، حيث ستتولى، من جملة مهام أخرى، توفير الدعم للدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وفي الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالاتفاقية.

العلاقات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية

لا تحظر الاتفاقية "التعاون العسكري والعمليات العسكرية المشتركة" بين الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي ليست طرفاً فيها والتي قد تستخدم الذخائر العنقودية أثناء العمليات المشتركة. ويجوز للدول الأطراف الاستمرار في التخطيط والتدريب ومتابعة المسائل اللوجستية والعمليات القتالية المشتركة مع الدول غير الأطراف التي تستخدم هذه الأسلحة. ولا تمثل هذه الأنشطة بالضرورة انتهاكاً للاتفاقية طالما أن الدولة الطرف نفسها لا تستخدم الذخائر العنقودية أو تشارك بصورة مباشرة في بعض الأنشطة الأخرى المحظورة مثل تخزين أو نقل أو إنتاج الذخائر العنقودية. ويتعين على الدول الأطراف على أي حال عدم تشجيع الدول غير الأطراف أو حثها على استخدام الذخائر العنقودية.

ما هو الأثر العملي الذي يمكن أن تحدثه الاتفاقية؟

تعود الاتفاقية بالنفع من جوانب عديدة على المجتمعات المحلية المتضررة، حيث تفضي الجهود المتزايدة الرامية إلى تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية إلى إنقاذ الأرواح واستصلاح الأراضي لاستخدامها في الأنشطة الزراعية وفي أنشطة إنتاجية أخرى. ويستفيد أيضاً ضحايا الذخائر العنقودية من الاتفاقية من خلال تعزيز الالتزام بأنواع مختلفة من الدعم، بما في ذلك

ICRC

الرعاية الطبية وأنشطة إعادة التأهيل. والأهم من ذلك، أن الاتفاقية تحول دون قدر هائل من المعاناة البشرية من خلال ضمان تدمير الذخائر العنقودية الصغيرة. وقد قامت الدول الأطراف بالفعل بتدمير أكثر من 170 مليون قطعة من الذخيرة الصغيرة.

ماذا ينبغي لدولة ما فعله للتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها؟

فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 3 كانون الأول/ديسمبر من عام 2008، ودخلت حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس عام 2010، بعد مرور ستة أشهر على إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق عليها.

ويجب على الدولة التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية والالتزام بأحكامها أن تعبّر عن رغبتها تلك بإيداع صك تصديقها أو انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية. وتصبح الاتفاقية ملزمة لتلك الدولة بعد ستة أشهر من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

آذار/مارس 2014